

وزارة المالية

قرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة
الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ ؛
وعلى ما انتهت إليه اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى المشكلة بقرار وزير
المالية رقم ٦٣١ لسنة ٢٠٠٥ بجلستها المعقودة فى ٢٦/٩/٢٠١٩ ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى المادتين (٣٤/ثالثاً/١) ، و(٣٥/ثالثاً/١) من اللائحة التنفيذية لقانون

المحاسبة الحكومية المشار إليها ، النصان الآتيان :

المادة (٣٤/ثالثاً/١) :

(البند ١) الترخيص بصرف سلفة مؤقتة فيما يزيد على (ستة عشر ألف جنيه) ،
أما بالنسبة للمراكز أو المدن أو الأحياء فيكون الترخيص لمدير المديرية المالية فيما
يزيد على (عشرين ألف جنيه) ، والنظر فى الإعفاء من مقابل تأخير تسوية السلفة
المؤقتة بعد التحقق من أن التأخير كان لعذر قهرى أدى إلى تجاوز المواعيد المقررة .

المادة (٣٥/ثالثا/١) :

(البند ١) الترخيص بصرف سلفة مؤقتة فيما يزيد على (سنة عشر ألف جنيهه) وحتى (عشرين ألف جنيهه) ، والنظر في الإعفاء من مقابل تأخير تسوية السلفة المؤقتة بعد التحقق من أن التأخير كان لعذر قهري أدى إلى تجاوز المواعيد المقررة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره .

صدر في ٢٨/٤/٢٠٢٠

وزير المالية

د . محمد معيط